ترك الذي هو من كلام المتن لذلك صار المعنى ترك التكلم وهذا ليس مرادا
فكان الاولى حذف لفظ ترك الذي ادخله الشمني على الجبان وهذا كله على
الفتح واما بالضم فيكون اسم مصدر لاهجر بمعنى الفحش والمعنى يبين
ترك الكلام الفاحش ينظرون الصايم اي حقيقة وهو مذهب ستنا
عايشة وكذا مذهب الامام احمد وليصن لسانه هو متون القول
وهو مكروه اي العلك مكروه فيعرض بفتح الياء معنى يلقى
عليه وليس بضم اليا لان معناه الترك وليس مرادا ومدارسته
عطف خاص على عام لان المدارسة ان يعيد الثاني ما قراه الاول
ويكره اي كراهة تنزيه ويدل لذلك فصله عن الحرام والا لو كان مراده
انه حرام لقال ويحرم الشك عطفا على ما قبله او يصله بما قبله
الخ بان وصل يوم الشك بيوم او اكثر من نصف شعبان فيصدق
بكل النصف وببعضه وهذا وجه ضعيف كما قال الشو وجرى على قول
ويكره صوم يوم الشك على ضعيف والمعتمد انه حرام وانه لا يجوز وصل
يوم الشك الا ما قبل النصف الثاني بان يصوم اخر النصف الاول
ويستمر الى يوم الشك الا ان يكون له عادة اي او يصومه عن
قضا او نذر وظن صدقهم فيه نظر لانه اذا ظن صدقهم يصح تبييت
النية ويجوز الصوم اذا ثبت انه من رمضان فليس يوم شك
حتى بل من رمضان فكان الاولى حذف قوله وظن صدقهم الا ان
يجاب بان المعنى وظن صدقهم ولم يثبت انه من رمضان وانما
لم يصح صومه الخ فيه نظر بل اذا ظن صدقهم يصح صومه وليس يوم
شك كما تقدم ويجاب بانه لما لم يثبت كونه من رمضان صار يوم
شك فلم يصح صومه والحاصل ان يوم الثلاثين تارة يحكم عليه
بانه يوم شك فيحرم صومه وتارة يحكم عليه بانه من رمضان فيجب

صومه

صومه او يجوز فالوجوب على من اعتقد الصدق والجواز لمن ظن الصدق
صحة النية راجع لهما وقوله ووجب راجع للثاني المفطر اي تعاطي
المفطر واجب والا فمن الليل يحكم على الشخص بانه مفطر وان لم يتعاط
مفطرا الكفارة اي العظمى لانها المرادة عند الاطلاق وغيرها يقال له
فدية غالبا ومن غير الغالب تطلق الكفارة على الفدية كما في قوله والكفارة
عن كل يوم مد والحاصل ان المفطرات السابقة قسمان قسم فيه الكفارة
العظمى وهو الوطء وما عداه من المفطرات لا كفارة فيه وانما فيه القضا فقط
وقد تكفل الشو والحواشي بالكلام على الكفارة المذكورة ومن مات الخ
اي بالغا حرا كان او رقيقا فذكرا كان او انثى شرطان ان يكون مسلما وانما
قيد بالمسلم لاجل جريان الخلاف بين القديم والجديد واما المرتد ففيه الا طعام
فقط والحاصل ان الصور اربعة لانه اما ان يفوت بعذر او بغير
عذر وعلى كل اما ان يتمكن من القضا اولا والتدارك في ثلاثة اذا
فات بغير عذر مطلقا وكذا بعذر وتمكن من القضا ولم يقض فهذه
الثلاثة يحتملها كلام المتن والرابعة اذا فات بعذر ولم يتمكن من
قضائه فلا تدارك عنه والشو حمل كلام المتن مفروضا فيما اذا فات
بعذر وتمكن من القضا وحمل حكما اذا فات بغير عذر مستفادا
من خارج فيه مسامحة فكان الاولى ان يقول وحاصل المقام كذا
وكذا الميس يحتمل كذا وكذا ويخرج منه كذا سوا استمر المرض
والسفر او حصل الخ اي او لم يستمر بل زال وحصل الوقت في رمضان
ولو بعد زوال العذر المفطر تحت الغاية ما لو حصل الوقت قبل
زوال العذر وصريح الغاية ما اذا حصل زوال العذر وحصل الوقت
بعده في رمضان وحق الاحاجة لهذه الغاية لان ما افادته هو عين
الصورتين قبلها اذ التعميم اطعم عنه وليه الخ في نسخة اطعم عنه بالبنا للمفعول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)